حتى منعت من القراءة تخفيفا او تقديرا افسد وان لم تمنع من القراءة فقد فعل مكروها
فيلقيها اذا كان في غير المسجد وعند علي عليه ان كان في جماعة وان كان وحده ففي يساره وان
كان في مسجد ففي طرف ثوبه فان كان الثوب لغيره ففي جسده فان كان محترقا او متنجسا
ازدردها فان كان ضايقا خرج من الصلاة وجوبا ان كان الوقت متسعا وان كان الوقت
مضيقا فيتخير بين الخروج من الصلاة او الازدراد لتعارض واجبين الصوم والصلاة في
وقت ضيق ويقضي ما افسده منهما ويكره قلم الظفر ولا تفسد الصلاة بالسن او باليد بفعل يسير
لا بالمقراض فتفسد ويكره قتل القمل في الصلاة ولا تفسد لانه يحصل بفعل يسير قطعا لا القاؤه
اي القاء القمل حال الصلاة فانه لا يكره حينئذ ... لا الالقاء الا في المسجد ومكة الخبر وكذا
المحرم فانه لا يجوز له القتل ولا الالقاء الا في المسجد ولا في مكة الخبر وكذا المحرم فانه لا يجوز له القتل
ولا الالقاء والنوع الثالث من المفسدات قوله عليه السلام وتفسد الصلوة بكلام فيها
ليس هو من القران ولا من اذكارها الداخلة فيها او كلام منها لكن المتكلم قصد به خطابا
للغير نحو ان يقول يا يحيى ويريد نداء او جوابا كنعم او نحو ذلك فانه يفسد وانما يفسدها الكلام
اذا تكلم بحرفين فصاعدا سواء كان عمدا او سهوا فاما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد ولو
عمدا والتأمين مفسد في الصلاة عندنا والفرق بين الفعل القليل والكلام القليل ان الفعل
لا يمكن الاحتراز عنه والكلام يمكن الاحتراز منه والحرف الواحد قد يفسدها اذا اخل في لفظه
فاخرجها عن معناها فانها تفسد لاجل اللفظة لا لاجل الحرف نحو ان يزيد حاء بعد اللام من
الضالين فيقول الضالحين ونحو ذلك والتحق بالكلام في الافساد وان لم يسم كلاما اشياء
الاول القراءة الشاذة وهي ما عدا اي السبع القراءات المشهورة فانها تفسد صلاة
من قرأ بها عندنا والقراءات المشهورة هي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر والكوفيون
وهم عاصم وحمزة والكسائي وما عدا هؤلاء فقراءتهم شاذة ومن القراءة الشاذة تشديد
الدال من قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره وفتح الفاء من قوله تعالى رسول من انفسكم وان

البقر تشابه علينا وتشديد السين من قوله تعالى فكانت لمساكين فهذه تفسد
فان التبس هل شاذة ام لا فالمذهب الصحيح والثاني مما الحق بالكلام المفسد قطع اللفظة
من وسطها لدون عذر سواء اعادها ام لا فذلك مفسد لانه لحن اما مع العذر فقد استثناه
عليه السلام بقوله الا لعذر كانقطاع نفس نحو ان ينقطع نفسه في السين في سلسبيلا او اللام
من سلسبيلا فانه اذا قطعها للعذر ثم اعادها فالمذهب انها لا تفسد مع الاعادة وان
لم يكن عذر فلا يخلو الذي وقف عليه اما ان يوجد مثله في القرآن او اذكار الصلاة او لا ان
وجد لم تفسد ولو عمدا ما لم يقصد الخطاب به وان لم يوجد نحو ان يقول الحمد لله او السلام
السلام فانها تفسد صلاته مع العمد ومع السهو ويقال ان مجزوء الميم من السلام نظيره وهو من السلام
كما يقال ان مجزوء الكلمة ليس بنظير والثالث مما الحق بالكلام المفسد تنحنح من المصلي فيه
حرفان فصاعدا عمدا او سهوا فانه مفسد فاذا لم يمكنه القراءة الا بتنحنح صار كالمستعطش
وكالسعال والعطاس الغالب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومن شم
رائحة طيبة فاستطاع نفسه لم تفسد صلاته لانه فعل قليل والرابع الانين فانه اذا وقع انين
من المصلي في حال الصلاة وكان بحرفين فصاعدا من اي مصيبة كانت فانه مفسد ومثله المخاط
والتنخم اذا كان بحرفين غالبا احترازا ان يكون الانين من خوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد
ولو امكنه دفعه ولا سجود عليه للسهو ومهما كان الانين مفسدا افتقر دخل تحته التأوه لانه ابلغ
منه ولذا لم يذكره في الازهار استغناء عنه بالانين وظاهر كلام اهل المذهب ان السعال والعطاس
لا يفسدان الصلاة ولا يسجد للسهو سواء امكن دفعهما ام لا ما لم يتعمدهما او يتعمد سببهما في حال الصلاة
فانه تفسد ومن عطس فحمد قبل ثم لم تفسد صلاته ويسجد للسهو فاذا كان في جماعة والامام في حال الجهر
فانها تفسد صلاته بالحمد لانه يكون منازعا للامام خلافا للترجيح ويكره فانه مفسد والخامس
مما الحق بالكلام المفسد لحن واقع في الصلوة اما في القرآن او في سائر اذكارها بعد تكبيرة الاحرام
سواء كان سهوا او عمدا فيما لا يوجد له مثل فانه مفسد وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام

Copyright © King Saud University